الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع

لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- **تاريخ الجلسة: 25 جوان 2026**
- **جدول الأعمال:**

- مناقشة فصول مقترح القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية.

- **الحضور:**

- الحاضرون: 07

-المتغيبون: 03

-المعتذرون: 00

بداية الجلسة (س10 صباحا) **نهاية الجلسة** (س 14 و15 دق)

•**مداولات اللجنة :**

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة يوم 25 جوان 2026، خصصتها لمواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية، وذلك من خلال الشروع في دراسة فصول المقترح ومقترحات التعديل المقدّمة في شأنها.

ودار خلال الجلسة نقاش مستفيض حول مختلف مقترحات التعديل المنبثقة عن جلسات الاستماع السابقة، حيث تطرّق أعضاء اللجنة إلى أحكام العنوان الأول المتعلق بالأحكام العامة، وإلى أحكام الباب الأول من العنوان الثاني المتعلق بحوكمة الهياكل الرياضية.

كما توقفت اللجنة عند جملة من المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالإطار القانوني المنظم للهياكل الرياضية، لاسيما ما يتعلّق بتعريف هياكل الرياضة وضبط شروط الترشح لعضوية المكاتب التنفيذية والهيئات المديرة للهياكل الرياضية، وذلك في إطار مزيد تدقيق الأحكام المقترحة وتوحيد المفاهيم القانونية الواردة بمشروع النص.

وشملت التعديلات التي اعتبر أغلب النواب أنها وجيهة ويمكن تبنيها والمتعلقة بالفصل 1 إلى الفصل 13 التنصيصات التالية:

•**تغيير نص عنوان المقترح**: من مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية إلى مقترح قانون أساسي يتعلق بهياكل الرياضة باعتبار أن العنوان في صيغته الأصلية لا يحيل إلا إلى جزء من الهياكل الرياضية ويخرج من نطاقه هيئة الحوكمة والأخلاقيات الرياضية ومحكمة النزاعات الرياضية.

• **الفصل الأوّل:** بعد التداول تم تعديل الفصل ليصبح كالآتي: ينظم هذا القانون هياكل الرياضة ويهدف إلى دعم الرياضة وتطويرها في اتجاه تكريسها كحق من حقوق الإنسان ودافع للتنمية البشرية المستدامة ومحفّز للسلم ويسعى إلى ضمان حوكمة المجال الرياضي وفق مبادئ الشفافية والنجاعة والاستقلالية والمسؤولية.

• **الفصل 2**:

تعتبر هياكل رياضية على معنى هذا القانون:

- اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية.

- اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية.
- الجامعات الرياضية.
- الرابطات
- النوادي الرياضية.
- مراكز التكوين الرياضي العمومية والخاصة.
- الأكاديميات الرياضية.

وكل هيكل له علاقة بالشأن الرياضي.

تتخذ الهياكل الرياضية المذكورة أعلاه شكل جمعية تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية وأهلية التقاضي.

وتستثنى من أحكام هذا القانون الهياكل الرياضية العسكرية والأمنية وتنظم بنصوص خاصة.

الفصل 3: تمت المحافظة على الصيغة الأصلية لهذا المقترح "تخضع الهياكل الرياضية في تكوينها وأنشطتها وتمويلها ورقابتها إلى أحكام هذا القانون والتشريع الجاري به العمل ما لم يتعارض مع هذا القانون."

أما بخصوص **الفصل 4**، فقد استقرّ الرأي الغالب لدى أعضاء اللجنة على حذفه، اعتبارا لكون أغلب التنصيصات والمبادئ الواردة به قد سبق تضمينها ضمن أحكام الفصل الأول.

الفصل 5: يحجر على هياكل الرياضة إدراج أحكام بأنظمتها الأساسية وكافة نصوصها وتراتيبها الداخلية تتعارض وأحكام هذا القانون.

تعتبر لاغية الأحكام المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية المخالفة لهذا القانون.

وتم الانتقال إلى دراسة التعديلات المتعلقة بالعنوان الثاني الخاص بالأحكام مشتركة حيث تم اقتراح تغيير تسمية الباب الأول والقسم الأول بما ينسجم مع فلسفة العنوان:

-الباب الأول: في حوكمة هياكل الرياضة

-القسم الأول: الأنظمة الأساسية لهياكل الرياضة.

الفصل 6:

تدرج وجوبا بالأنظمة الأساسية والأنظمة القانونية لهياكل الرياضة، بما يتماشى وطبيعتها ومهامها، أحكام تنصّ على:

- احترام مقتضيات هذا القانون.
- احترام الميثاق الأولمبي.
- تكريس المساواة.
- ضمان حق التصويت وسلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته.
- كفالة شروط ترشح غير إقصائية.
- احترام وتفعيل اللوائح الدولية في مجال الرياضة.
- احترام مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة والإدماج وحقوق الإنسان.
- نبذ العنف والكراهية والتعصّب والتميز والجهويّة.
- احترام مواثيق الحوكمة وأخلاقيات الرياضة الوطنية وأنظمة الحوكمة التابعة للجنة الدولية الأولمبية.

واعتبر أغلب النواب أن مضمون تنصيصات الواردة بالفصل 7 سبق أن تضمنها الفصل 6، وبالتالي فإن إفرادها بفصل مستقلّ لا جدوى منه فتم اقتراح حذفه.

وبخصوص الفصلين 8 و9 فقد تمت المحافظة عليهما في الصيغة الأصلية للمقترح.

في حين أصبح **الفصل العاشر** بعد ادخال التعديلات عليه على النحو التالي: تنص الأنظمة الأساسية لهياكل الرياضة وجوبا على اتخاذ قرارات مكاتبها التنفيذية بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث الأعضاء المباشرين.

وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

وبعد ادخال التعديلات على فصول القسم الثاني الخاص بشروط الترشح للمكاتب التنفيذية والهيئات المديرة لهياكل الرياضة. أصبحت كالآتي:

الفصل 11: تحدد الأنظمة الأساسية لهياكل الرياضة نظام اقتراع مكاتبها التنفيذية أو هيئاتها المديرة.

تلتزم هياكل الرياضة بتحقيق تمثيلية المرأة ضمن هياكلها المنتخبة.

الفصل 12: تحدد المدة النيابية لرؤساء وأعضاء المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية على معنى هذا القانون بأربع (4) سنوات باستثناء النوادي الرياضية ومراكز التكوين الرياضي والأكاديميات الرياضية التي لا ينسحب عليها هذ الفصل.

الفصل 13: لا يمكن أن تتجاوز رئاسة وعضوية المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية بنفس الهيكل الرياضي باستثناء الأندية الرياضية ومراكز التكوين الرياضي والأكاديميات الرياضية مدتين نيابيتين متتاليتين أو منفصلتين.

تعتبر مدة نيابية كاملة الفترة التي يقضيها رئيس أو عضو مكتب تنفيذي لهيكل رياضي قبل قرار تعليق نشاطه أو عزله أو على إثر استقالته.

لا تعتبر مدة نيابية لمكتب تنفيذي لهيكل رياضي باستثناء النوادي الرياضية المدة الذي وقع انتخابه على إثر قرار حل المكتب التنفيذي من الوزير المكلف بالرياضة أو عند حله على إثر شغور بسبب انعدام النصاب القانوني.

وفي الختام، قرّرت اللجنة مواصلة دراسة بقية مقترحات التعديل المتعلقة بالفصول في الجلسات القادمة.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عبد الرزاق عويدات	**نجيب عكرمي**